

أجود التقارير

[121] الاخبار فلا يوجب ضم البقية إليها زيادة في المعلوم فيكون المقام نظير ما إذا علم بوجود عشرين موطوءة من الغنم في قطيع غنم ثم علم بوجود عشرين في خصوص طائفة خاصة منها الموجب لانحلال العلم الاول ثم قام البينة على وجود عشرين أو ازيد موطوءة في خصوص البيض من الطائفة الخاصة فكما لا ريب في ان قيام البينة الموجب لجعل الحكم الظاهري يستلزم انحلال العلم الاجمالي فكذلك ثبوت الاحكام الظاهرية في خصوص الاخبار بمقدار المعلوم بالاجمال أو الازيد موجب لانحلال العلم الاجمالي المتوسط ويرد على هذا التقرير (اولا) ما يرد على ما افاده المحقق صاحب الحاشية وصاحب الفصول (قدهما) في تقريب حجية الظن بالطريق من العلم الاجمالي بجعل طرق مخصوصة غير متميزة لنا بخصوصهما إذ لا فارق بين مقامنا وبين ما افاده الا في ان الشبهة في المقام مصداقية إذ المفروض العلم بصدر اخبار كثيرة غير متميزة باشخاصها فيعمل في تعيينها بالظن واما الشبهة على ما افاده فحكمة وانما يعمل بالظن في تعيين كلي الحجة من غيرها وحاصل الايراد المشترك هو انا قد ذكرنا مرارا ان الحجة والطريقة وان كانتا تشتركان مع بقية الاحكام في استحالة اخذ العلم بهما في موضوعهما الا انهما تفترقان عنها بان الحجة حيث ان معناها الوسطية في الاثبات فلا يترتب على وجودها الانشائي أثر اصلا بل لا بد في ترتب الاثر عليها من وصولها إلى المكلف موضوعا وحكما وهذا بخلاف بقية الاحكام فان محركيتها وباعثيتها وان كانت تتوقف على الوصول الا انه ربما يترتب الاثر على وجوداتها الواقعية ولو مع عدم الوصول كالاعادة والقضاء فالتعبد بالظهور الموجب لجعل الحكم الظاهري انما يكون عند ثبوت الصدور ووصول الحجة ويستحيل التعبد بظهور ما لم يصل وحيث ان الاخبار الصادرة من المعصومين عليهم السلام غير واصله لنا اشخاصها كما هو المفروض فلا يمكن ان تنصف بالحجة ومعه لا يمكن التعبد بظهوراتها حتى يكون هناك احكام ظاهرية موجبة لانحلال المعلوم بالاجمال ومما ذكرناه يظهر وجه عدم جريان اصالة عدم الصدور تقية ايضا (وثانيا) انا وان سلمنا ثبوت الاحكام الظاهرية في موارد الاخبار بمقدار المعلوم بالاجمال أو ازيد الا انه انما يوجب الانحلال إذا وجب الاحتياط في تلك الموارد مطلقا واما إذا رخص في تركه في الموهومات والمشكوكات للزوم العسر فلا يصير العلم الاجمالي الصغير موجبا لانحلال العلم المتوسط ضرورة احتمال وجود الاحكام الواقعية في المشكوكات والموهومات من الاخبار (فإن قلت) الميزان في الانحلال انما هو العلم بوجود الاحكام الظاهرية في موارد